المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية

ملخص

هل توصل المشرع الجزائري من خلال النصوص المتعلقة بالمرأة في التشريع الجزائري إلى منحها المكانة القانونية التي تكفل لها تجسيد مبدأ المساواة مع الرجل كما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟ وهو المطلب الذي تسعى إليه الجزائر إن أرادت أن ترسي أسس الديمقراطية لبناء الدولة الحديثة، أم أن هناك مواطن قصور وثغرات قانونية يمكن أن تساهم في استمرار تكريس التمييز ضد المرأة والنزول بمركزها عن مركز الرجل؟

للإجابة على هذا السؤال بدا لنا من الضروري أن نقوم بدراسة مقارنة لمفهوم المساواة بين المرأة والرجل، في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر قانون الأحوال الشخصية (أو قانون الأسرة).

د. ربيعة زواش

كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 1
الجزائر

Résumé

Est-ce que le législateur algérien est parvenu à travers les textes législatifs relatifs à la femme à accorder à celle-ci son statut juridique qui puisse lui garantir la concrétisation du principe de l'égalité avec l'homme comme stipulé par les chartes internationales des droits de l'homme ? Existe-t-il ils des lacunes et des déficiences juridiques qui préservent les pratiques de la discrimination contre la femme par rapport à l'homme ?

Pour répondre à ces questionnements, il s'avère nécessaire de procéder à une étude comparative du concept de l'égalité entre la femme et l'homme dans les chartes internationales des droits de l'homme et dans le droit musulman, qui est l'une des sources du code de la famille.

مقدمة

هل توصل المشرع الجزائري من خلال النصوص المتعلقة بالمرأة في التشريع إلى منحها المكانة القانونية التي تكفل لها تجسيد مبدأ المساواة مع الرجل كما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟ وهو المطلب الذي تسعى إليه الجزائر إن أرادت أن ترسي أسس الديمقراطية لبناء الدولة الحديثة، أم أن هناك مواطن قصور وثغرات قانونية يمكن أن تساهم في استمرار تكريس التمييز ضد المرأة والنزول بمركزها عن مركز الرجل؟

للإجابة على ذلك بدا لنا من الضروري أن نقوم بدراسة مقارنة لمفهوم المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2014.

والشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة) الجزائري.

الفصل الأول: مبدأ المساواة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (1)

المقصود بالمساواة: المساواة القانونية أي مساواة الناس جميعا أمام القانون من ناحية الحقوق والالتزامات والحماية القانونية.

والمساواة بهذا المفهوم أكدت عليها وأقرتها جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فقد كرسها:

1- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن: الصادر سنة 1789 الذي أدرج في رأس الدستور الفرنسي سنة 1791 (2) ثم أشير إلى مبادئه في دساتير الدولة الفرنسية لاحقا، بأن أعلن حقوق جميع الناس على اختلاف جنسياتهم ومجتمعاتهم سواسية في تلك الحقوق الفردية الأصلية: " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الحقوق". وقد أصبح هذا الإعلان مرجعا لكل الثورات اللبيرالية التي اجتاحت معظم بلدان أوربا الغربية (ابتداء من سنة 1830) والتي استوحت مضامنه وأدخلتها في دساتيرها (3) كما أن:

2- ميثاق الأمم المتحدة (لسنة 1945): استهل ديباجته بالتأكيد على الحقوق المتساوية لجميع الناس من رجال ونساء وأمم صغيرها وكبيرها، كما كرر في مادته الأولى أن: **" من أغراض المنظمة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز لجهة العرق أو الجنس أو الدين"**.

3- **البيان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:** صدر البيان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار (توصية) الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 218 بتاريخ 1948/12/10، وقد تم الإعلان عنه في جو احتفالي في قصر " شايو " بباريس ويطلق عليه في الكتابات العربية " البيان العالمي" أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعد هذا الإعلان الوثيقة السياسية أو المرجعية لتحديد مفهوم حقوق الإنسان، وذلك لأنه أول وثيقة دولية شاركت في وضعها الكثير من الدول (56 دولة) وهي مجموع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة في سنة 1948، بالإضافة إلى أن هذا البيان جاء شاملا لأهم الحقوق التي كانت تطمح الإنسانية إلى بلوغها في ذلك الوقت.

وقد استهل البيان العالمي بالتأكيد على المساواة المطلقة بين جميع الناس، إذ نصت المادة الأولى منه على " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

كما أن المادة الثانية منه قد شجبت التمييز بين البشر بصفة مطلقة وعلى أي أساس: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين

أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

ونظرا لما كانت عليه ومازالت تعانيه المرأة من تمييز في كثير من بقاع العالم، فقد أفرد واضعو البيان العالمي مادة تفصيلية في هذا الشأن وهي المادة (16) التي تنص على أن " للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج، وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج ولدى إعلانه" تضيف المادة (16) " لا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملا لا إكراه فيه".

أما المادة (21) فقد أقرت حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وكذلك المساواة في حق تقلد الوظائف العامة فنصت على:

أ- " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بكل حرية.

ب- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده".

ومنذ صدور البيان العالمي وجدت هيئات قضائية سياسية تعمل على وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ. (4)

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1967، وكان الدافع لهذا الإعلان هو أن المنظمة العالمية لاحظت وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة في كثير من الدول سواء على مستوى النصوص القانونية أو على مستوى الممارسة الواقعية، ولهذا جاءت مواد هذا الإعلان (11 مادة) لتقرر أن حقوق المرأة **يجب أن** تكون على قدم المساواة مع الرجل، ليس على مستوى النصوص القانونية بل على مستوى التطبيق العملي أيضا، ويمثل هذا الإعلان مرحلة جديدة في أعمال المنظمة الدولية لتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل لأنه نص على إنشاء آلية عملية للتطبيق، وهي تكوين لجنة خاصة تضطلع بوضع المرأة.

وقد اعتبر هذا الإعلان التمييز ضد المرأة ليس إجحافا سياسيا فقط، بل يكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية (في المادة الأولى منه)، كما توجه إلى جميع الدول الأعضاء بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة المنطوية على التمييز ضد المرأة (في المادة الثانية منه) وهذا بإدراج مبدأ التساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة في الدساتير وتأييده بضمانات قانونية تكفل تطبيقه في الواقع.

ويعدد هذا الإعلان حقوق المرأة التي جاءت في البيان العالمي (لسنة 1948) مثل حقها في التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على أرض الواقع، وحقها في التعليم والتملك واختيار الزوج، والمساواة مع الرجل أثناء قيام الزواج وعند حله...الخ.

بعد هذا يتوجه الإعلان للدول الأعضاء بوجوب الاعتراف بحق المرأة في الاقتراع في جميع الانتخابات والترشح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، والحق في تقلد جميع المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف (هذا ما نصت عليه المادة الرابعة).

والمساواة بهذا المفهوم الذي حددته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أصبح في الفكر السياسي والحقوقي لدى الدول الغربية مبدأ وقيمة إنسانية تقاس على أساسه الدول من حيث اقترابها أو ابتعادها عن الديمقراطية والحرية.

الفصل الثاني: المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية

المقصود بالشريعة الإسلامية: من حيث المنطق النظري يتفق العلماء بأن المقصود بالشريعة الإسلامية هي "القرآن والسنة" (5) وهي الأحكام التي سنها الله للناس جميعا على لسان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة. (6)

كما يتفق الدارسون بأن الفقه هو: مجموع الأحكام العملية المستمدة من الأدلة الشرعية التفصيلية (7) ، فالفقه هو الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة وما يتبعها من أدلة فرعية أي الجانب التطبيقي لما جاءت به الشريعة وهو بالتالي من عمل الفقهاء.

لكن من الناحية العملية فإننا نجد تداخلا كاملا في استعمال المصطلحين، إذ تستعمل كلمة شريعة ويقصد بها الفقه في كتابات الفقهاء، عندما يتناولون مواضيع مثل أحكام العقود من بيع وإيجار، وكذلك الأمر في المجال الجزائي من أحكام الحدود والتعازير يصفون كتاباتهم بأنها دراسات في الشريعة الإسلامية (8) وهذا الخلط بين مفهوم الشريعة والفقه كما يرى البعض لم يكن عفويا، بل كان بدافع إرادي حتى تمتد قدسية الشريعة الإسلامية التي هي منزلة من عند الله تعالى إلى ما استنبطه الفقهاء من البشر، وهذا بمزيج من دوافع سياسية وإيديولوجية، وما يرسخ هذا الفهم هو أننا لو عدنا إلى الناحية العملية وحاولنا البحث عن موقف الإسلام في قضية معينة هل هو وارد في الشريعة الإسلامية أي في القرآن والسنة، أم هو من استنباط الفقهاء لكان من الصعوبة الوصول إلى حقيقة جازمة (9) ، وعلى ضوء ما تقدم فإننا نأخذ بالمفهوم الواسع للشريعة الإسلامية من قرآن وسنة وفقه.

أما موضوع المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية، يؤكد الفقهاء أن مبدأ المساواة هو من المبادئ التي أقرها الإسلام ويستندون في ذلك إلى بعض ما جاء في القرآن والسنة: فمن الآيات التي يذكرونها في هذا الصدد قوله عز وجل: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (10) ، وقوله صلى الله عليه وسلم " ليس لعربي على أعجمي

ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى".

وتطبيقا لهذه الأحكام الكلية للشريعة الإسلامية، يرصد الدارس الموضوعي أن تاريخ الحضارة الإسلامية قد عرف فترات مشرّفة من حيث المساواة أو العدل، وقد اعترف بذلك الكثير من المفكرين الغربيين. (11)

فعلى الرغم من أن الإسلام في أحكامه ومبادئه العامة لم يفرق بين المرأة والرجل، ويظهر هذا في كثير من الآيات القرآنية التي تخاطب المؤمنين دون تفرقة بين المرأة والرجل، من هذه الآيات قول الله عز وجل " وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا " (12) وقوله " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (13) وقوله " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ " (14) .

كما أن الدارس الموضوعي لا يسعه إلا أن يقر بأن الشريعة الإسلامية من أول الشرائع التي اعترفت للمرأة بأهلية التملك وأهلية التصرف فيما تملك، أي اعترفت بالذمة المالية المستقلة للمرأة حتى بعد زواجها ولها مطلق الحرية والتصرف في أموالها الخاصة، ما لم يتحقق في الكثير من الدول حتى هذا الوقت.

إلا أن الدارسين يثيرون بعض الأحكام الجزئية التي لازالت تعتبر موضوع خلاف كبير بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا الخلاف يبرز في العديد من القضايا أهمها:

1- زواج المرأة المسلمة من غير المسلم

فإن الإجماع منعقد في كل المذاهب الإسلامية على عدم جواز زواج المسلمة من غير المسلم سواء كان مشركا أو من أهل الكتاب، وأهم الأدلة التي يرتكزون عليها في هذا الصدد قوله عز وجل " وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا. " (15) والنهي في هذه الآية في رأيهم يفيد التحريم، أما في السنة فيرتكزون على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"، والزواج حسب رأيهم فيه تسلط من الزوج على زوجته وإثبات لقوامته عليها. (16) عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للرجل، إذ أن الإجماع منعقد على جواز زواج المسلم (الرجل) من الكتابية (اليهودية أو النصرانية).

ومن هذا الحكم الشرعي أخذت الدول العربية والإسلامية نصوصها القانونية التي تمنع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، ويطرح هذا الوضع في العصر الحالي الكثير من الإشكالات للجالية المسلمة المتواجدة بالدول الغربية، إذ تجد المرأة المسلمة هناك نفسها مقيدة بالزواج من رجل مسلم قد لا تعثر عليه في تلك المجتمعات.

2- النصيب الأقل للمرأة في الميراث

لا خلاف في الشريعة الإسلامية أن نصيب المرأة في الميراث هو نصف نصيب الرجل: " يُوصِكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ " (17) ولم توجد أية محاولة، سواء في الفقه القديم أو الحديث للاجتهاد في هذا الصدد، ومن هذه القاعدة أخذت كل الدول الإسلامية تشريعاتها في هذا الموضوع ومنها التشريع الجزائري، ويكتفي الفقهاء خاصة المحدثين منهم بتقديم مبررات هذا التمييز بين المرأة والرجل، إذ يعتبرون هذا التمييز راجع لملاءمة وظيفة الرجل في الحياة، فالرجل في رأيهم خلق للكفاح والسعي وراء الرزق ورعاية الأسرة، أما المرأة فخلقت لتقوم بتدبير شؤون البيت وتربية الأولاد ورعايتهم مع عدم تكليفها بالإنفاق على نفسها، بل إن نفقتها واجبة على زوجها ولو كانت غنية فإن لم يكن لها زوج فعلى أبيها أو وليها، فهي في جميع الحالات تستحق النفقة، تقديرا لقيمتها ورسالتها في الجماعة الإنسانية. (18)

فالنصيب الأقل للمرأة في الميراث كما يرى فقهاء الشريعة الإسلامية لا يدل على الدونبية في إنسانية المرأة من حيث المستوى، بل يدل على طبيعة حركة توزيع الثروة تبعا للمسؤوليات التي يتحملها الورثة في الوضع الاقتصادي في التشريع الإسلامي الذي جعل للرجل مسؤولية الإنفاق على البيت الزوجي، بالإضافة إلى تقديمه المهر، وهو ما لا يحمله للمرأة.

3- تعدد الزوجات

لا خلاف بأن الإسلام يبيح للرجال الزواج بأكثر من امرأة واحدة، كذلك لا خلاف بين علماء المسلمين أن إباحة التعدد في الزوجات ثابت بآيات قرآنية " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ، "(19) .

وقد مارس المسلمون التعدد في الزوجات منذ مجيء الإسلام ولازالوا يمارسونه حتى الآن، وكل قوانين الدول الإسلامية لا تمنع ذلك، ولهذا نجد الكثير من الاجتهادات من طرف الفقهاء المحدثين تحاول التخفيف من وطأة هذه القاعدة.

كتب الإمام محمد عبده قائلا " تعدد الزوجات هو من العادات القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام، ومنتشرة في جميع الأنحاء، يوم كانت المرأة نوعا خاصا معتبرة بين الإنسان وبين الحيوان، وهو من بين العوائد التي دل الاختبار التاريخي على أنها تتبع حال المرأة في الهيئة الاجتماعية... وبديهي أن في تعدد الزوجات احتقارا شديدا للمرأة" (20).

ويذهب الإمام محمد عبده في تفسيره للشطر الثاني من الآية القرآنية المبيحة لتعدد الزوجات " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً " إلا أن شرط العدل مستحيل التحقق بتأكيد من القرآن نفسه " ولن تعدلوا" ولهذا يخلص إلى القول " أما جواز إبطال هذه العادة، أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه... لأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا

الشرط مفقود حتما، فإن وجد واحد من المليون، فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أن يمنع التعدد أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقا مراعاة للأغلب. (21)

ومن الاجتهادات الحديثة في هذا المجال والتي أثارت اهتمام الباحثين إسهامات الفقيه السوري "محمد شحرور" والتي يعتبرها البعض بداية لعمل علمي رصين على طريق المصالحة أو التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقيم العالمية لحقوق الإنسان.(22)

يعلن محمد شحرور أنه يؤسس لمدرسة جديدة في الفقه الإسلامي تقوم على منهجية حديثة في الدراسات النصية والتفسير اللغوي والعلمي فيقول: " إنني حين أكتب في المجتمع والأسرة والإنسان كما وردت خطوطها العريضة في الترتيل الحكيم، أفعل ذلك من فهمي اليوم لآيات الترتيل الحكيم في ضوء الأرضية المعرفية، وفي ضوء تراكم من معارف وعلوم حضارية وإنسانية حتى نهاية القرن العشرين منسجما في ذلك مع الواقع الموضوعي السائد اليوم، غير ملتزم البتة بفقه وتفسير وضعه صاحبه منذ اثني عشرة قرنا، فإن كان ينسجم وقتها مع واقعه فهو لا ينسجم مع الواقع اليوم (23) ، وينطلق شحرور في تفسيره للآية التي اعتمدها الفقهاء منذ القدم كدليل قاطع على إباحة التعدد وهي الآية:" انكحوا ما طاب لكم من النساء" فهو يرى أن المفسرين والفقهاء أغفلوا السياق العام الذي وردت فيه هذه الآية وهي الآية الثالثة من سورة النساء، وهو الموضع الوحيد في القرآن الذي وردت فيه ذكر مسألة تعدد الزوجات أي أغفلوا ربط مسألة تعدد الزوجات بالأرامل ذوات الأيتام (24) وتعدد الزوجات في اعتقاده جاءت في سياق أمر الله الناس بإيتاء الأيتام أموالهم وعدم أكلها " وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا " (25) .

فالخوف من عدم النجاح بالإقساط إلى اليتامى على الوجه المطلوب جاءت الآية بالحل وهو الزواج من أمهاتهم الأرامل "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" والخطاب هنا موجه حسب رأيه إلى المتزوجين من واحدة وعندهم أولاد، إذ لا محل في التعددية لعازب، بدلالة أن الآية بدأت بالاثنين وانتهت بالأربعة. (26)

ويخلص هذا الفقيه المجدد إلى نتيجة اعتبرها الكثير من الدارسين نقلة نوعية في التجديد الفقهي وهي أن القرآن الكريم لا يسمح فقط بالتعددية سماحا بل يأمر بها أمرا، ولكن يشترط لذلك شرطين، الأول أن تكون الزوجة الثانية والثالثة والرابعة أرملة ذات أولاد، والشرط الثاني أن يتحقق الخوف من عدم الإقساط إلى اليتامى، وطبيعي أن يلغى الأمر بالتعددية في حالة عدم تحقق الشرطين.

نعتقد أنه تحت تأثير مثل هذه المواقف وانتشار قيم ومبادئ حقوق الإنسان بدأت العديد من الدول الإسلامية تنحى بقوانينها نحو التشديد من شروط قبول تعدد الزوجات ومنها قانون الأسرة الجزائري الذي أصبح يشترط موافقة الزوجة الأولى، وكذلك القانون التونسي الذي لا يبيح التعدد إلا في حالة الضرورة (عدم قدرة الزوجة الأولى

على القيام بواجباتها الزوجية) كما أن القانون التركي (الصادر بعد إلغاء الخلافة الإسلامية) فيمنع التعدد نهائيا.

4- إنهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج (الطلاق)

من القضايا التي شكلت نوعا من التباين بين مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية قضية الطلاق، حيث نجد المواثيق العالمية لحقوق الإنسان تقول بضرورة أن للرجل والمرأة نفس الحقوق عند إبرام (عقد) الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. (27)

في حين يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية (قدماء ومحدثين) على أن الله جعل الطلاق بيد الزوج وله حق إيقاعه مستقلا دون أن يتوقف على رضا الزوجة، ودون أن يكون أمام القاضي (28) ، كما أن الإجماع قائم بين كل العلماء وفي جميع المذاهب على أن الطلاق يقع وتنتهي العلاقة الزوجية بمجرد أن يتلفظ الزوج بكلمات تعبر عن نيته في إنهاء العلاقة الزوجية صراحة أو كناية أو بما يقوم مقام اللفظ من الكناية والإشارة (29) ، ويعتقد فقهاء الشريعة أن جعل الطلاق بيد الزوج له مبرراته وأسبابه، وأهم هذه الأسباب في اعتقادهم:

– أن الرجل يمتاز بالرؤية وضبط النفس عند الغضب، وأنه أكثر تبصرا بالعواقب من المرأة التي تحكم عاطفتها ولا تبالي بما وراء العمل من نتائج.

– الطلاق حسب رأيهم تترتب عليه مطالب وحقوق مالية يلتزم بها الزوج، لأن بالطلاق يحل المؤجل من المهر ويطالب الزوج به، وتجب عليه نفقة العدة للمطلقة كما يضيع على الزوج ما دفع من مهر وما أنفق من مال في سبيل زواجه، ويلزمه بدل مال جديد للزواج الجديد، كل هذه النفقات التي سيتحملها الرجل إذا طلق زوجته تجعله لا يقدم على الطلاق إلا بعد تفكير وروية.

صحيح أن الطلاق ليس من الأمور المرغوب فيها عند فقهاء الشريعة الإسلامية فهو "أبغض الحلال" ولكن لا يوجد ما يمنع من القيام به ولو بدون مبرر، فهذه قضية أخلاقية ودينية يؤثم عليها فاعلها عند الله فقط.

وقد بدأت التشريعات في الدول الإسلامية تنتبه إلى هذا الإخلال بمبدأ المساواة وإلى الإجحاف الواقع على المرأة، إذ نجد الكثير من هذه الدول ومنها مصر وسوريا والجزائر...الخ، قد بدأت تحد من سلطة الرجل في توقيع الطلاق، إذ نصت في البداية على أن الطلاق لا يقع إلا بحكم من القضاء، ثم فرضت تعويضات مالية على الزوج الذي يتمسك بالطلاق دون مبرر مقبول وهو ما اصطلح عليه بـ: "الطلاق التعسفي" وقد بلغت بعض الدول الإسلامية كتونس وتركيا إلى سحب هذا الحق من الرجل إذ جعلت الطلاق لا يكون إلا في الحالات الخاصة كاستحالة مواصلة الحياة الزوجية، وهي حالات تستوي فيها المرأة والرجل في حق طلب الطلاق من القضاء.

5- المرأة وموضوع القوامة والولاية

وهو من المواضيع التي تشكل صعوبة كبيرة أمام المفكرين والباحثين الذين حاولوا المصالحة أو التوفيق بين القيم العالمية لحقوق الإنسان، ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أ- **القوامة**: فمن الشائع في الفقه الإسلامي القاعدة القائلة بأن الرجال قوامون على النساء وقد وضع الفقهاء هذه القاعدة انطلاقا من عدة نصوص منها قوله عز وجل: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا **..."** (30)

والقوامة عند الفقهاء هي رئاسة البيت والأسرة (31)، وهذه القوامة تعطي للزوج في نظرهم بموجب عقد الزواج ثلاث حقوق تجاه زوجته، وهذه الحقوق هي: حق الطاعة، حق القرار في البيت، وحق التأديب.

① **الطاعة**: يجمع الفقهاء على أن الزوجة مجبرة على إطاعة زوجها في الأمور المباحة، ويستدلون على رأيهم بعدة أحاديث نبوية نذكر منها: **" أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة"**

وتأخذ كل قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية بهذه القاعدة.

② **القرار في البيت**: يجمع كذلك الفقهاء على أن من واجبات الزوجة المكوث في بيت الزوجية، وعدم الخروج إلا بإذن الزوج وللضرورة الملحة كعيادة الأب المريض، ويستتبع القرار في البيت منع الزوجة من السفر بصفة عامة دون محرم (32) ، وفي مقدمة الآيات التي يستندون إليها في هذا المقام " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى **"** والحديث النبوي "إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في عقر بيتها".

③ **حق التأديب**: يوجب فقهاء الشريعة على المرأة طاعة زوجها وأباحوا للزوج أن يتخذ حيال الزوجة في حالة العصيان وسائل الإصلاح والتأديب ما يكفل رجوعها إلى طاعته، ويستندون في ذلك إلى الآية" وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا " (33) .

وهذه الآية في رأيهم تحدد وسائل تأديب المرأة الناشز وهي الموعظة الحسنة، ثم الهجر في المضجع ثم أخيرا الضرب، ويؤكد الفقهاء على أن الضرب لا يجب أن يكون مبرحا، والضرب المبرح في رأيهم هو الذي لا يكون على الوجه ولا يترك آثار ا على الجسم. (34)

ب- الولاية: كمصطلح في الشريعة الإسلامية هي: سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة التصرفات والعقود، وترتب آثارها عليه دون توقف على إجازة أحد (35).

ويميز الفقهاء بين نوعين من الولاية هما: الولاية على النفس، والولاية على المال. ويتفق معظم الباحثين على أن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة حق الولاية على المال

إذ لم يطرح أي خلاف حول حق المرأة في التصرف في أموالها، كما أن الإجماع منعقد على أن للمرأة ذمتها المالية المستقلة عن الذمة المالية لزوجها.

غير أن الإشكال الذي يطرح عند الدارسين الذين حاولوا المقاربة بين أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان هو موضوع الولاية على النفس، إذ نجد أن الفقهاء مجمعون على أن المرأة لا تثبت لها الولاية على النفس، لا على نفسها ولا على نفس الغير حتى ولو كان هذا الغير هم أبناؤها أو بناتها. (36)

1. الولاية على النفس (الولاية في الزواج)

ولاية المرأة على نفسها في الزواج بمعنى هل يجوز للمرأة مباشرة عقد زواجها بنفسها ؟ من المواضيع الخلافية قديما وحديثا، ويمكننا أن نحصر مجمل الآراء في هذا الصدد فيما يلي:

– بالنسبة للمرأة القاصر (37) : لا خلاف بين الفقهاء على عدم ثبوت الولاية لها، بل أن الفقهاء مجمعون على أنه ليس لوليها الحق فقط في مباشرة عقد زواجها نيابة عنها، بل له الحق في إجبارها على الزواج بمن شاء ومتى شاء، وهذا انطلاقا من إقرارهم بأن للولي على المرأة القاصر ما يطلقون عليه " ولاية الإجبار" وهي ولاية تثبيت للولي على القاصرين من الذكور والإناث كما تثبت على فاقد الأهلية (المجنون والمعتوه والسفيه) (38) .

– بالنسبة للمرأة غير القاصر (39) (البالغة العاقلة): يذهب جمهور الفقهاء (الحنابلة والمالكية والشافعية) إلى أنه ليس للمرأة مهما كانت درجة رشدها أن تتولى عقد زواجها بنفسها، لا عقد زواجها ولا عقد زواج غيرها، وحتى لو كان هذا الغير أحد أبنائها أو بناتها. (40)

ويذهب فقهاء المذهب الحنفي وبعض من فقهاء الزيدية (أكبر مذاهب الشيعة) أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها من غير إشراك وليها، وإن كان من المستحب عندهم أن يتولى وليها ذلك، كما أجازوا لها أن تتولى عقد زواج غيرها، غير أنهم اشترطوا لصحة هذا العقد ونفاذه أن يكون الزوج كفء لها وأن لا يقل المهر عن المثل وإلا جاز للولي أن يبطل العقد. (41)

2. الولاية على الغير(المرأة وقضية المساواة في الحقوق السياسية)

والمقصود بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون الإدارة والحكم، كحق الترشح لعضوية الهيئات النيابية وحق الانتخاب وحتى حق شغل الوظائف العامة كتسيير دواوين الدولة والقضاء وحتى رئاسة الدولة، وقد احتدم الجدل حول قضية المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية.

– **ولاية المرأة للقضاء**: من المواضيع القديمة في الجدل الحقوقي الإسلامي، فقد تعرض لها معظم الفقهاء وتضاربت فيها الآراء:

• **الرأي الأول**: وهو الرأي الغالب في الفقه قديما وحديثا ويقول بعدم جواز تولي المرأة للقضاء بأي حال من الأحول، وقد قال بهذا الرأي الحنابلة والشيعة بالإجماع، كما قال به المالكية والشافعية.

• **الرأي الثاني**: يرى أن الشريعة الإسلامية تبيح للمرأة تولي القضاء بإطلاق في كل الأمور وفي كل الأحوال، وهذا الرأي قال به القليل من الفقهاء، "الآحاد" وتذكر منهم كتب الفقه ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري، وابن القاسم من المالكية.

• **الرأي الثالث**: وهو الرأي السائد في المذهب الحنفي، ويجيز للمرأة تولي القضاء في غير قضايا الحدود والقصاص أي في الأموال (42).

ولازالت معظم قوانين الدول الإسلامية تمنع المرأة تولي وظيفة القضاء.

– **المرأة وعضوية البرلمان**: إن الرأي الغالب بين فقهاء الشريعة الإسلامية هو عدم جواز أن تكون المرأة نائبة في البرلمان (43) لأن هذه العضوية تعطيها اختصاص سن القوانين أو مراقبة تنفيذها وهذا يعد في رأيهم من أعمال الولاية على نفس الغير أي الولاية العامة، وهذا نوع من الولاية قصرته الشريعة على الرجل.

ويستدل أنصار هذا الرأي على صحة رأيهم من القرآن بالآية: " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" والمجالس النيابية إنما تقوم حسب رأيهم، مقام القوامة لجميع الدولة، لأنها كما يقولون هي التي تدير دفة الحكم كما يستدلون من الفقه بالحديث النبوي " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (44).

– **المرأة وحق الانتخاب**: وترتيبا كذلك على قواعد الولاية كما شرحها فقهاء الشريعة الإسلامية الكثير من الفقهاء يحرم على المرأة الاشتراك في الانتخابات: انطلاقا من أن عملية الإدلاء بالصوت يعد مشاركة ولو بشكل غير مباشر في وضع التشريع وهذا عملا كما يقولون بالقاعدة الفقهية القائلة:" إن وسيلة الشيء تأخذ حكمه" (45).

– **المرأة وحق تولي الوظائف العامة:** يذهب معظم الفقهاء أن الأعمال التي لا تعد من أعمال الولاية على نفس الغير (الولاية العامة) كتدريس البنات والتطبيب والتمريض (للنساء) وغيرها يجوز للمرأة ممارستها، أما القيام بغير ذلك من الوظائف لاسيما ما كان متصلا منها بسلطة الحكم كتولي الوزارة أو رئاسة أحد دواوين الدولة، حيث يصبح للمرأة رئاسة على الغير، فإن الشريعة لا تبيحها للمرأة (46) ، فقد اشترطت معظم المذاهب (سنية وشيعية) الذكورة في الإمام بل ذهب الكثير من الفقهاء إلى اشتراط الرجولة في من يتولى مناصب في الدولة.

وعلى هذا الأساس ترتكز كل قوانين الدول الإسلامية التي لازالت تمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية بأي شكل من الأشكال (47).

ولا زالت الغالبية الساحقة في الدول الإسلامية ومنها مصر لا تسمح للمرأة بتولي وظيفة القضاء لأنه يعد من الولايات العامة التي لا يحق للمرأة فيها.

وخلاصة القول : لقد اتجه أغلب الفقهاء إلى القول بان لا ولاية للمرأة لا على نفسها ولا على غيرها، وهذا ما يشكل تصادما مع مبدأ المساواة ويطرح إشكالات في الحياة العملية المعاصرة، فالأخذ بهذا الرأي السائد في الفقه الكلاسيكي أو الرأي المحافظ في الفقه الحديث يجعل المرأة ليس لها الولاية حتى على أولادها القصر، كما أن المرأة لا تستطيع تزويج نفسها ولو كانت "موثقة" مثلا، وهي نفسها يخولها القانون إبرام عقد زواج الغير وما إلى ذلك من المفارقات التي يصعب التعامل معها.

وهذا التصادم مع مبدأ المساواة، وكذلك الصعوبات العملية التي تطرح عند التمسك بالرأي المحافظ في الفقه، هو الذي دفع بالعديد من الفقهاء المعاصرين إلى التصدي للفتوى للتخفيف من هذا التصادم ويأتي في طليعة هذا الرأي شيخ الأزهر الشيخ طنطاوي الذي أفتى (أخيرا) بأنه يجوز للمرأة المسلمة أن تتولى رئاسة الدولة وبالتالي يكون لها الحق في الولاية العامة، ويجد هذا الاتجاه في الفقه الحديث جذورا له حتى في الفقه القديم، فقد ذهبت فرقة من الخوارج والشيعة إلى جواز إمامة المرأة، ومارسوا عمليا موقفهم هذا كما قال الإمام الطبري بجواز تولي المرأة القضاء. (48)

الخاتمة

على ضوء المقارنة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، فيما يخص مبدأ المساواة بين المرأة والرجل نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية على الرغم من أنها أتت بمبادئ كلية عامة تحافظ على المساواة بين الناس، فإن الدارس يصطدم ببعض الجزئيات التي لا يمكن غض الطرف عنها والقول بأن أحكام الشريعة الإسلامية تتطابق مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

ويرجع هذا الإشكال إلى مسألة تعد في غاية من الأهمية، ولا نجد الفقهاء يعطونها أهمية في دراساتهم وهي اختلاط الشريعة بالفقه، فمنذ بداية نشوء الفقه والذي هو اجتهاد بشري لتوضيح أحكام القرآن والسنة واستنباط أحكام جديدة منها عن طريق القياس، نجد أن هذا الاجتهاد البشري قد اختلط عن إرادة متعمدة بدوافع إيديولوجية وسياسية واقتصادية بأحكام الشريعة كما وردت في القرآن، فأصبح من الصعوبة بمكان أن يفرق الباحث بين أحكام الله واجتهادات البشر، ولهذا نعتقد أن التقليل من الآثار السلبية لهذا الخلط هو فتح باب الاجتهاد أمام الفقهاء المستنيرين لفك هذا الاختلاط، وهذا سيؤدي إلى تغليب الرأي القائل بأن القيم التي تدعو إليها الحركة العالمية لحقوق الإنسان لا تختلف مع جوهر المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.

الهوامش

1- أما حقوق الإنسان بالمصطلح الذي اتفق عليه عالميا: هي مجموعة من القيم الحديثة والتي بدأت تتبلور في جملة الإعلانات والمواثيق التي تكونت تدريجيا وبصورة تراكمية عبر مسيرة النهضة الأوربية بدءا من حركة الإحياء إلى فكرة الأنوار وفلسفته إلى التحولات والثورات الدستورية (في أوربا الغربية وأمريكا) ومواثيقها وإعلاناتها.

- كوثراني وجيه: حقوق الإنسان في الفكر العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002 ، ص 417.

2- لحود عبد الله ومغيزل جوزاف: حقوق الإنسان الشخصية والسياسية منشورات عويدات بيروت 1985 ص 13.

3- كوثراني وجيه: حقوق الإنسان في الفكر العربي ، المرجع السابق، ص 418.

4- فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أتى بتفصيل الأحكام التي تضمنها البيان العالمي لسنة 1948، ثم أضاف وبلور بعض الحقوق والحريات التي تشكل مجموعة ما يعرف الآن "بالجيل الأول" من حقوق الإنسان، غير أن أهم ما جاء به هذا العهد هو البدء في العمل على إنشاء آلية خاصة للمتابعة والرقابة، إذ نص على تكوين لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة وهو أول آلية تنشئها الأمم المتحدة للوقوف على مدى جدية الدول الأعضاء في الالتزام بتعهداتها في مجال احترام حقوق الإنسان.

- لحود عبد الله ومغيزل جوزاف: حقوق الإنسان الشخصية والسياسية ، مرجع السابق، ص ص 15-16.

ثم تلاه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أقر ما أصبح يطلق عليه "الجيل الثاني" من حقوق الإنسان وشمل هذا العهد مقدمة و(31) مادة تؤكد على ضرورة اعتبار بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من صميم حقوق الإنسان.

- قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، بدون تاريخ، ص 141.

5- د. دردوس المكي: المختصر في أصول الفقه، جامعة قسنطينة، سنة 2003، ص02.

6- رمضان علي السيد الشرنباصي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط2، بيروت، سنة 2000، ص14.

7- محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ، ص 20.

8- تباني الطاهر: الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007، ص ص 06 -07.

9- تباني الطاهر، نفس المرجع السابق، ص 07.

10- سورة الحجرات، الآية 13.

11- هـ.ج ويلز: الموجز في تاريخ العالم، الترجمة للعربية ذكره عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، مصر، سنة 1977، ص 385.

12- سورة النساء، الآية 124.

13- سورة النحل، الآية 97.

14- سورة آل عمران، الآية .195

15- سورة البقرة، الآية 221.

16- بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، دار النهضة لعربية، بيروت، سنة 1980، ص 87.

17- سورة النساء، الآية .11

18- الغندور أحمد: أحكام الوصية والميراث في الشريعة الإسلامية، مصر (بدون تاريخ)، ص 222.

19- سورة النساء، الآية 03.

20- عبده: الأعمال الكاملة، ج2، الكتابات الاجتماعية، دار العلم، بيروت، 1981، ص 84.

21- عبده: المرجع السابق، ص 102.

22- بوعلي ياسين: حقوق المرأة في الكتابات العربية منذ عصر النهضة، نماذج ودلالات حقوق الإنسان في الفكر العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 816.

23- شحرور محمد: حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 158.

24- شحرور محمد: نفس المرجع السابق، ص 265.

25- سورة النساء، الآية 02.

26- شحرور محمد: نفس المرجع السابق، ص 267.

27- المادة 16 من البيان العالمي لحقوق الإنسان.

28- أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج1، دار النهضة العربية، بيروت (بدون تاريخ)، ص 306.

29- الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1988، ص 77.

30- سورة النساء، الآية .34

31- الغندور أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الكويت، 2000، ص 268.

32- يقول بهذا الرأي حتى الفقهاء محدثين منعم أبو العلاء المودودي في كتاب نحو الدستور الإسلامي، وكذلك قالت بهذا الرأي لجنة الإفتاء للأزهر وذكر هذا عبد الحميد متولي في كتابه: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، مصر، 1977، ص 417.

33- سورة النساء، الآية 34.

34- الغندور أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 321.

35- أبو زهرة محمد: الولاية على النفس، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 32.
36- أبو زهرة محمد: المرجع السابق ص 50.
37- نذكر هنا بأن الشريعة لم تضع سنا أدنى للزواج.
38- ابن رشد: بداية المجتهد، ج3، دار ابن حزم، بيروت، ص 949.
39- تذكر كتب الفقه أن المذهب المالكي والشافعي يثبتان ولاية الإجبار حتى على المرأة البالغة إن كانت بكرا.
40- ابن رشد: مرجع سابق، ص 950.
41- ابن تيمية: أحكام الزواج، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 100.
42- عبد الجواد محمد: الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة جامعة القاهرة، 1977، ص 159.
43- لجنة الفتوى بالجامع الأزهر سنة 1950 نشرت هذه الفتوى بمجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة، العدد الثالث، سنة 1952.
44- فتوى لجنة الأزهر: وتذكر الفتوى أن رواة هذا الحديث هم البخاري وابن حنبل والنسائي.
45- فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر: سنة 1950 المرجع السابق.
46- لجنة الفتوى بالجامع الأزهر: سنة 1950 المرجع السابق.
47- وقد أخذت بهذا الرأي لجنة الفتوى بالأزهر، وكذلك لجنة الفتوى في دولة الكويت.
48- المتوكل محمد عبد المالك: الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة كتب المستقبل العربي(17) حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999، ص 119.

المراجع

أولا الكتب والرسائل

1- أبو العينين بدران: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، دار النهضة لعربية، بيروت، سنة 1980.
2- أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج1، دار النهضة العربية، بيروت (بدون تاريخ).
3- أبو زهرة محمد: الولاية على النفس، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
4- ابن تيمية: أحكام الزواج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
5- ابن رشد: بداية المجتهد، ج3، دار ابن حزم، بيروت، بدون تاريخ.
6- الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1988.
7- الشرنباصي رمضان علي السيد: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط2، بيروت، سنة 2000.
8- الغندور أحمد: أحكام الوصية والميراث في الشريعة الإسلامية، مصر (بدون تاريخ).

9- دردوس المكي: المختصر في أصول الفقه، جامعة قسنطينة، سنة 2003.
10- لحود عبد الله ومغيزل جوزاف: حقوق الإنسان الشخصية والسياسية منشورات عويدات بيروت 1985.
11- محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ.
12- عبد الحميد متولي في كتابه: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، مصر، 1977.
13- عبد الجواد محمد: الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة جامعة القاهرة، 1977.
14- قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، بدون تاريخ.
15- تباني الطاهر: الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007.

ثانيا: المقالات

1- المتوكل محمد عبد المالك: الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة كتب المستقبل العربي(17) حقوق الإنسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999.
2- بوعلي ياسين: حقوق المرأة في الكتابات العربية منذ عصر النهضة، نماذج ودلالات حقوق الإنسان في الفكر العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
3- كوثراني وجيه: حقوق الإنسان في الفكر العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
4- شحرور محمد: حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

ثالثا: النصوص القانونية

1- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
2- البيان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948.
3- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966.
4- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1967.